الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 133906
تاريخ الحكم: 19 نوفمبر 2019

الحمد لله،

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ف ، الج ، مقرّه بنهج عدد العمران، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس مجلس نوّاب الشعب، مقرّه بمكاتبه بباردو.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 12 أوت 2013 المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 133906 والرّامية إلى طلب إلغاء القرار الصادر عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 6 أوت 2013 القاضي بتعليق أعمال المجلس بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: إنّ القرار المطعون فيه مشوب بعيب الاختصاص باعتبار أنّ القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية لم يسند إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي صلاحيّة تعليق أعمال المجلس وكذلك الشأن بالنسبة لمقتضيات النّظام الدّاخلي للمجلس المصادق عليه بجلسة 20 جانفي 2012 التي ضبطت اختصاص رئيس المجلس ولم تمكّنه من ممارسة ذلك الاختصاص وفي المقابل فقد أسند الفصل 7 من القانون التأسيسي عدد 6 المذكور لأغلبيّة أعضاء المجلس الوطني التأسيسي صلاحيّة تفويض اختصاصه التشريعي أو جزء منه إلى رئيس المجلس ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وذلك

بعد التصريح بتحقّق الظروف الاستثنائية التي تمنع السير العادي لدواليب السلط العمومية وتجعل من المتعذّر على المجلس مواصلة عمله العادي ودون أن يؤدّي ذلك إلى تعليق أعمال المجلس.

ثانيا: مخالفة القرار الطعين لأحكام القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 الذي أسند إلى المجلس الوطني التأسيسي مهمة أصلية تتمثّل في صياغة دستور للبلاد وممارسة السلطة التشريعية ومراقبة أعمال الحكومة وبالتالي فإنّ قرار تعليق أعماله من شأنه أن يؤدّي إلى تعطيل نشاطه.

ثالثا: الإخلال بمبدأ استمرارية المرفق العام من خلال تعليق أعمال المجلس الوطني التأسيسي وتعطيله عن أداء المهام المنوطة بعهدته.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة، في الردّ على عريضة الدّعوى، المدلى بها من رئيس مجلس نوّاب الشعب بتاريخ 12 ديسمبر 2014 المتضمّنة طلب رفض الدعوى لعدم الاختصاص بالاستناد إلى أنّ القرار المطعون فيه يندرج في إطار الأعمال المتّصلة بسير المرفق التأسيسي والتشريعي التي يتولاها رئيس المجلس الوطني التأسيسي في إطار ما له من صلاحيّات يكفلها له التنظيم المؤقّت للسلط العمومية والنّظام الدّاخلي للمجلس وأنّ الباعث لاتخاذه سياسي وينصهر في إطار تنظيم العمل التشريعي والتأسيسي للسلطة الأصلية وهو بذلك لا ينتمي إلى صنف المقرّرات الإدارية التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية. كما أنّ القرار المنتقد تمّ اتخاذه في ظروف استثنائية حتمت على رئيس المجلس اتخاذ إجراءات مميّزة تتمثّل في تعليق أشغال المجلس وقتيا بما يكفل حماية النّظام العام والأمن العام ويضمن الاستقرار وحسن سير المرافق العمومية والسلطة التشريعية الأمر الذي يخرجه عن مرجع نظر قاضي الإلغاء إعمالا لنظريّة الظروف الاستثنائية التي تحول بصفة استثنائية دون بسط قاضي الإلغاء لرقابته على مشروعية هذه الأعمال والقرارات، علاوة على أنّه سبق للمدّعي أن قدّم قضيّة بتاريخ 12 أوت 2013 رسّمت تحت عدد 41611 طالبا تأجيل وتوقيف تنفيذ نفس القرار المطعون فيه بدعوى الحال انتهت بالرّفض لعدم الاختصاص، وبالتالي فإنّ القرار المطعون فيه يتنزّل في إطار أعمال السيادة التي لا يملك القاضي الإداري بسط رقابته عليها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 أكتوبر 2019 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد م ع ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بتقاريره الكتابية، ولم يحضر من يمثّل مجلس نوّاب الشعب وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 19 نوفمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدّعوى :

حيث يهدف العارض إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 6 أوت 2013 القاضي بتعليق أعمال المجلس.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ القرار المطعون فيه يندرج في إطار الأعمال المتّصلة بسير المرفق التأسيسي والتشريعي التي يتولاها رئيس المجلس الوطني التأسيسي في إطار ما له من صلاحيّات يكفلها له التنظيم المؤقّت للسلط العمومية والنّظام الدّاخلي للمجلس وأنّ الباعث لاتخاذه سياسي وينصهر في إطار تنظيم العمل التشريعي والتأسيسي للسلطة الأصلية وهو بذلك لا ينتمي إلى صنف المقرّرات الإدارية التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية. كما أنّ القرار المنتقد تمّ اتخاذه في ظروف استثنائية حتمت على رئيس المجلس اتخاذ إجراءات مميّزة تتمثّل في تعليق أشغال المجلس وقتيا بما يكفل حماية النّظام العام والأمن العام ويضمن الاستقرار وحسن سير المرافق العمومية والسلطة التشريعية الأمر الذي يخرجه عن مرجع نظر قاضي الإلغاء إعمالا لنظريّة الظروف الاستثنائية التي تحول بصفة استثنائية دون بسط قاضي الإلغاء لرقابته على مشروعية الأعمال والقرارات، علاوة على أنّه سبق للمدّعي أن قدّم قضيّة بتاريخ 12 أوت 2013 رسّمت تحت عدد 41611 طالبا تأجيل وتوقيف تنفيذ نفس القرار المطعون فيه بدعوى الحال انتهت بالرّفض لعدم الاختصاص، وبالتالي فإنّ القرار المطعون فيه يتنزّل في إطار أعمال السيادة التي لا يملك القاضي الإداري بسط رقابته عليها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الثالث من قانون المحكمة الإدارية أنّ هذه المحكمة تختصّ بالنّظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادّة الإدارية.

وحيث أنّه عملا بأحكام الفصل المذكور أعلاه فإنّ دعاوى تجاوز السلطة ترفع ضدّ المقرّرات الصادرة في المادّة الإدارية على أنّ قبولها يبقى رهين توجيهها ضدّ قرار إداري مستوف لكلّ مقوّماته من ذلك صدوره عن سلطة إداريّة بإرادتها المنفردة وقابليته للتنفيذ بذاته وتأثيره في المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه.

وحيث أنّ طلب المدّعي المتمثّل في إلغاء القرار الصادر عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي القاضي بتعليق أعمال المجلس يخرج عن إطار قضاء تجاوز السلطة الرّامي إلى إلغاء المقرّرات الصادرة في المادّة الإدارية بما أنّه لا يندرج صلب الأعمال المتعلّقة بتنظيم أعمال مرفق السلطة التشريعية وإنّما تلك المرتبطة بتسييرها والتي تفتقر إلى مقوّمات القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء، الأمر الذي يتّجه التّصريح بعدم قبول الدّعوى.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بعدم قبول الدّعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإبتدائية الخامسة عشر برئـــاسة السيّد س الجـ وعضويّة المستشارين السيّد ي الر والسيّدة م اله

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 19 نوفمبر 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة م لع

رئيـــس الدائـــرة **المستشار المقـــرّر**

س الجـ م ع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخ

133906.19.15.01